الجد مع الاخت لاب وام واخ لاب كان المال بينهم على خمسة وبعد الاخ يجب الاخت لاب لانه
لا تعصيب للاخوات المنفردات اصلا بل تكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت
لام مع جد فلها نصف المال وللتي لاب السدس وللجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينقص حظه
من الثلث وافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق عليا رضي الله
عنه وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رضي الله عنه وقد خص صاحب الكتاب
قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمد رحمهما الله اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود
رضي الله عنهما ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا
اختيار اي القولين شاء فيفصل قول زيد مفصلا على حدة قولهما فلذلك قال وعند زيد بن ثابت
مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
ويجعل نفسه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يدلي بالاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى
على حق من الشبهين فجعل كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في القسمة الى ان ما دامت المقاسمة خيرا
له اعطيناه ثلث المال لانه مع اولاد الام السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين
فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة
السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد فالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث
واذا كان معه اخوان فهما سيان واذا كان معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ربع واذا
كانت معه اختان لاب وام او ثلث فالمقاسمة احظ له وان كان معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان
زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا بالجد
اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان
يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يدلون مع الجد واعدم بنو الاعيان
ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون
في القسمة لتقليل نصيب الجد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام

السدس

... من الاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع
الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي ويخرج
الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد
وتكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو الثلاثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب
الا اي بنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها
اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات
والا اي وان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او
لاب عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت
لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فتاخذ مقدار فرضها
كاملا اي لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض
فرضه وكانت للاخت من الابوين نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين
لاب فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فيبقى ثلثة للاخت
من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسر فضربنا في مخرج النصف صارت عشرة
من اب وام فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين
ومنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان ولهذا قال وهذا اشار بقوله
تسع للاختين لاب عشر المال وهو سهمان من عشرين وكذا في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم
واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاختين ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين
لاب نصف سهم فلكل واحدة منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين
هذا مثال ما يبقى لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره
بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب يعني لو تركت اما فذكر ان الجد
ياخذ منها بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه وسدس نصف اخر وهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب
شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا لها

قال ابن فرشتي كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال

Copyright © King Saud University